

الجامع الصغير

{ باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (Bهم) في رجل قلّس أقل من ملأ فيه قال : لا ينقض وضوءه وإن قلّس ملأ فيه مرة أو طعاما أو ماء نقض الوضوء وإن كان بلغما نقض في قول أبي يوسف ولم ينقض في قول أبي حنيفة ومحمد (رحمهما الله) .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (Bهم) في نقطة قشرت فسال منها ماء أو دم أو غيره عن رأس الجراح نقض الوضوء وإن لم يسلم لم ينقض دابة خرجت من رأس الجرح أو اللحم سقط لم ينقض الوضوء وإن خرجت من الدبر نقضت